[39] به وما خالفه بحيث لا يمكن التوفيق فردوه لا انه إذا وردت رواية صحيحة معتبرة عنهم ع توجب تخصيص ظاهر الكتاب الكريم كما في حرمان الزوجة غير ذات الولد من ان ترث زوجها في رقبة الارض عينا مثلا لم يصح العمل بها وكك القول فيما يروى عن النبي ص من قوله إذا رويتم عنى حديثا فاعرضوه على كتاب ا فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه فطعن بعض علماء العامة فيه بانه موضوع إذ يدفعه قوله ص انى قد اوتيت الكتاب وما يعدله وفى رواية اوتيت الكتاب ومثله معه ساقط قوله وقوله ع دعوا ما وافق القوم يعنى بهم اولئك الاقوام المخالفين الناكبين عن الصراط القائسين بارائهم الفاسدة واهوائهم المضلة بل جملة من عد الفرقة المحقة من ساير الفرق كلها قوله ان يكون لحيث توخيت بلام التوكيد في اكثر النسخ وفى بعضها بالياء مكان اللام قوله إذ كان العقل هو القطب الذى عليه المدار وبه يحج وله الثواب وعليه العقاب الحجة العقلية لا تكون ايتلافها وانتظامها الا من مقدمات عقلية صرفة وعقود بينة يقينية والدليل النقلي يستند في بعض مقدماته إلى النقل ولا يتصور استغنائه عن الانتهاء اولا أو بالاخرة إلى السبيل العقلي قطعا والعقل هو السالك إلى عالم القدس والصادع بالنظر في معرفة الرب والمعارف الربوبية المدرك للكليات والطبايع المرسلة بذاته للجزئيات وشخصيات الجسمانية باستخدام المشاعر والحواس الجسدانية فلا جرم إليه الخطاب وعليه الحساب وله المثوبات وعليه العقوبات فهو القطب والمحور والشراع والانجر فلامحة هو احق ما به في الكلام يبتدء وفى الكتاب يفتتح واذ قد بلغنا بالقول مبلغ الاخذ في المطلب وحان لنا في الشرح حين الشروع في المقصد فنقول ان فيما نحن في سبيله الان قواعد فحصيه وفوائد علمية _____